بينها 4 عقدت بصفة سرية

حصاد دور الانعقاد الثالث 37 جلسة منها 28 عادية وتكميلية و7 خاصة

عقد مجلس الأمة في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر 37 جلسة تنوعت ما بين 14 عادية و14 تكميلية و7 جلسات خاصة وتخلل تلك الجلسات 4 جلسات سرية بشأن التصويت على إحالة استجواب رئيس الوزراء للجنة التشريعية وطلبي مناقشة بشأن التطورات الاقليمية واستعدادات الحكومة في حال حدوث اي طارئ وخطط واستعدادات الحكومة في الظروف الخليجية والإقليمية الحالية، ومناقشة الحالة المالية للدولة مع جلسة افتتاحية واخرى ختامية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجلسة الافتتاحية شهدت النظر في استجوابين وتم رفع احدهما من جدول الأعمال بعد تقديم مقدميه طلبا بسحب الاستجواب ومناقشة الآخر، فيما صوت المجلس في الجلسة الخاصة قبيل الختامية على طلب بطرح الثقة في وزير المالية.

تنظيم الجلسات في اللائحة

تنظم مواد اللائحة الداخلية جلسات المجلس سواء العادية أو الخاصة أو السرية، وذلك على النحو التالي:

الجلسة السرية

[مادة 69]: جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

وتنتقل الجلسات العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية التلفاز في اليوم ذاته ما لم يقر رئيس المجلس من دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها.

[مادة 70]: عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس، وذلك بناء على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء.

مسلسل	نوع الجلسة	التاريخ
1	افتتاحية	2018/10/30
2	خاصة	2018/11/01
3	عادية	2018/11/13
4	تكميلية	2018/11/14
5	عادية	2018/11/27
6	تكميلية	2018/11/28
7	عادية	2018/12/11
8	تكميلية	2018/12/12
9	عادية	2019/01/08
10	تكميلية	2018/12/26
11	عادية	2019/01/08
12	تكميلية	2019/01/09
13	عادية	2019/01/30
14	تكميلية	2019/01/31
15	عادية	2019/02/05
16	تكميلية	2019/02/06
17	عادية	2019/03/05
18	تكميلية	2019/03/06
19	عادية	2019/03/19
20	تكميلية	2019/03/20
21	خاصة	2019/03/27
22	عادية	2019/04/16
23	تكميلية	2019/04/17
24	عادية	2019/04/30
25	خاصة	2019/05/08
26	عادية + سرية +	2019/05/14
27	تكميلية	2019/05/15
28	تكميلية + سرية +	2019/05/16
29	عادية	2019/06/11
30	تكميلية	2019/06/12
31	خاصة	2019/06/24
32	عادية	2019/06/25
33	تكميلية + سرية +	2019/06/26
34	خاصة	2019/07/01
35	خاصة	2019/07/02
36	خاصة + سرية +	2019/07/03
37	ختامية	2019/07/03

حصاد دور الانعقاد الثالث بالجلسات

وللمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة أو إذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس إذا زال سبب انعقادها سرية.

ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة أمين السر أو من يختاره المجلس لذلك، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليها وللمجلس في اي وقت أن يقرر نشر هذه المضبطة أو بعضها.

الجلسة العادية

[مادة 71]: يجتمع المجلس جلسة عادية يومي الثلاثاء والأربعاء مرة كل اسبوعين وتعتبر جلسة يوم الأربعاء امتدادا لجلسة يوم الثلاثاء السابقة عليه، ما لم يقرر المجلس غير ذلك او لم تكن هنالك أعمال تقتضي الاجتماع.

الجلسة العادية والخاصة

[مادة 72]: يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدها بثماني واربعين ساعة على الأقل، مع إرفاق جدول بأعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تنقيد هذه الدعوة المستعجلة بميعاد الثماني والأربعين ساعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وإذا أجلت الجلسة ليوم غير معين كان الاجتماع في يوم الثلاثاء التالي وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة ما لم يحدد الرئيس موعدا غيره. النصاب في الجلسة العادية والتكميلية

[مادة 74]: يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الافتتاح أن هذا العدد القانوني لم يتكامل، آخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يكتمل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة.

وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت، بعد أن بدأ اجتماعها صحيحا، استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الثلاثاء في اليوم التالي له باعتبارها امتدادا للجلسة ذاتها، ويراعى تلاوة الأسماء وفقا للمادة التالية، وإذا لم تعقد الجلسة يوم الثلاثاء لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحا إذا اكتمل النصاب فيه.

وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

الطبطبائي يطالب وزير التربية بتشكيل لجنة للتحقيق في ملاحظاته بشأن معهد الأبحاث

عمر الطبطبائي

طالب النائب عمر الطبطبائي وزير التربية وزير التعليم العالي د.حامد العازمي بضرورة تحري الدقة في الردود على اسئلته البرلمانية بشأن معهد الأبحاث، وتشكيل لجنة تحقيق لبحث الملاحظات التي وردت في الأسئله أسوة بلجان التحقيق التي شكلها بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة.

وقال الطبطبائي في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إنه تقدم باسئلة برلمانية عن معهد الأبحاث، وأتته الأجوبة ناقصة كما أن هناك أسئلة لم يرد عليها الوزير.

وبين أن أحد الأسئلة يتناول اسماء المقبولين أو المرفوضين في الترقيات وطلب فيه الملفات كاملة حول حالات الترقية، كما يتناول تخطيط دائرة القوى العاملة في المعهد ولائحتها ونظمها وسياستها المعتمدة والمعمول بها في المعهد، ولكن لم تتم الإجابة عن هذا السؤال، مبينا أن ما جاء في الإجابة كان فقط عن الإجراءات المتبعة وليس السياسات أو الخطط.

وأضاف "سألت أيضا عن كيفية حصول الموظف عن تقييم فوق الممتاز والأعمال الممتازة من ٢٠١٦ إلى اليوم، وما شروط ذلك، وتزويدي بأسماء الموظفين الذين حصلوا على تقييم فوق الممتاز، ولم تتم الإجابة عن السؤال".

وأعلن عن أنه قام أمس بإرسال أسئلة جديدة إلى الوزير بناء على الردود التي وصلته، مطالبا الوزير بفتح تحقيق بشأن الأسئلة التي وجهها لا سيما أنها تعنى بإدارة الموارد البشرية والمحسوبية ومحاربة الكفاءات التي أصبحت سمة انتشرت في الكويت.

وبين أن دائرة القوى العاملة في المعهد لا تقل سوءاً عن الإدارة السابقة، وهذا ما تؤكده ملاحظات ديوان المحاسبة بشأن الدورات الخارجية.

وبين أن الإدارة تتعذر باللائحة الداخلية وبأنها لا تسمح للإداريين والمهنيين بالخروج في بعثة خارجية ولكن اللائحة موجودة وتسمح للإداريين والمهنيين بالانتساب إلى دورة خارجية واحدة بالسنة، مبينا أن هذه اللائحة والضوابط التي وضعت فيها لم تعرض على مجلس الأمناء، وقال "سوف اتوجه بسؤال برلماني حول هذه اللائحة، وهل اعتمدت من مجلس الأمناء والمدير العام؟ وانتظر الإجابة، ومن ثم سوف يكون لي تصرف آخر"، لافتا إلى أن رئيسة قسم التدريب في المعهد تقوم بالتوقيع على المحاضر مع أعضاء لجنة اختيار المشاركين في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية من دون أن تكون لها صفة رسمية.

وأضاف "منحت لمعهد الأبحاث الفرصة الكافية وهذه آخر أسئلة برلمانية اوجهها، وبعدها سيكون لدي تصرف آخر"، متسائلا: أين البحوث التي يعملها معهد الأبحاث؟" وما البحوث والمخرجات التي يقدمها من يسافرون لحضور المؤتمرات وورش العمل؟

واستطرد بتساؤلات: هل لديهم بحوث حول أسباب زيادة نسبة السرطان في الكويت، أو أسباب نفوق الأسماك، أو موضوع الرصد النووي أو حقن الأرض في بعض المواد؟.

وختم قائلا "معهد الأبحاث بالدول المتقدمة من اهم القطاعات لأن في هذا القطاع تولد الفكرة من خلال أشخاص مختصين، ولدينا كنز من دكاترة وموظفين ولكن ذبحتنا المحسوبية، والكفاءات محاربة للأسف".

بغض النظر عن الحالة الاجتماعية

عاشور لزيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى 1200 دينار

أعلن النائب صالح عاشور عن تقديمه اقتراحا بقانون لتعديل المادة 19 مكررا من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 في شأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته، ليكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي 1200 دينار شهريا.

وينص الاقتراح على أن يستبدل بنص المادة رقم 19 مكررا من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه النص التالي:

مادة أولى:

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ألفا ومائتي دينار شهريا، ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وقواعد وشروط الإحالة.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية.

مادة ثانية:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

ضمانا لحياة كريمة واستقرار معيشي للتقاعد في ظل غلاء المعيشة المستمر يأتي هذا التعديل ليرفع من الحد الأدنى ليصبح 1200 دينار بعد أن كان 650 دينارا فقط ويخص من لديه خمسة أولاد فأكثر، وبالتالي المقترح لا يفرق بين المتقاعدين حسب الحالة الاجتماعية سواء لديهم أولاد أم لا.

أبل يقترح تكويت الوظائف القيادية في المكاتب الثقافية بالخارج

خليل أبل

أعلن النائب د.خليل أبل عن تقديمه اقتراحا برغبة لإلزام المكاتب الثقافية بالخارج بتكويت المناصب القيادية فيها.

ونص الاقتراح على ما يلي:

نظراً لأهمية متابعة وتقييم وتحسين أداء العمل بالمكاتب الثقافية بالخارج التابعة لوزارة التعليم العالي، ولحساسية العمل في بعض الوظائف القيادية التي تتطلب أن يكون شاغلوها من المواطنين في المكاتب الثقافية بالخارج، وكذلك للمحافظة على الحقوق والواجبات المفترض اتباعها.

وحيث إن العمل بهذه المكاتب الثقافية يتطلب أيضاً الإرشاد الأكاديمي للطلبة الدارسين والمبتعثين في الخارج، لذا فإنه بات من الواجب أن يتم تكويت بعض الوظائف القيادية الحساسة والمهمة مثل مديري الإدارات المالية والإدارية، والسعي لتعيين موظفين مرشدين أكاديميين متخصصين لمتابعة شؤون الطلبة.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

تقوم وزارة التعليم العالي بإصدار قرار ينظم العمل بالمكاتب الثقافية بالخارج، عن طريق إلزام هذه المكاتب بتكويت جميع المناصب في وظيفة مدير مالي أو إداري - إن كان يشغلها أجانب.

ويسري ذلك على باقي الوظائف الخاضعة للإدارة المالية أو الإدارية، بالإضافة إلى العمل على تعيين مواطنين بوظيفة مرشد أكاديمي للطلبة الكويتيين الدارسين والمبتعثين في الخارج، وذلك بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية والجهات الأخرى المعنية بتنفيذ هكذا قرار.

بإضافة نص يجيز إسناد عمليات إنشاء الموقع الإلكتروني إلى إحدى الشركات الفنية المتخصصة

عبد الله الكندري لتعديل قرار تنظيم إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات في قانون المناقصات

عبدالله الكندري

أعلن النائب عبد الله الكندري عن تقديمه اقتراحا برغبة لتعديل قرار وزير العدل بتنظيم إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وذلك بإضافة نص يجيز اسناد عمليات إنشاء الموقع الالكتروني وما يرتبط به من بيانات وإجراءات إلى إحدى الشركات الفنية المتخصصة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

نظرا لما أشار إليه القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية والذي تسري أحكامه على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق (مادة2-).

ويكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أجري وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة 3-).

وتنفيذاً لهذا القانون صدر قرار وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (2018/1868) بتاريخ 23 أكتوبر 2018 بتنظيم إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

وتبدي على هذا القرار الملاحظات الثلاث الآتية:

1 - قصر القرار الوزاري المشار إليه نطاق تطبيقه على إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية المنصوص عليها في القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم 20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية، والذي تسري أحكامه على جميع المعاملات المدنية والتجارية والإدارية بشكل عام ودون تخصيص بنوع معين من هذه المعاملات، وبذلك يكون القرار الوزاري المشار إليه قد ضيق نطاق تطبيقه دون مقتضى، وهو ما نقترح معه تعديل هذا القرار الوزاري بحيث تشمل أحكامه جميع المعاملات المدنية والتجارية والإدارية دون تخصيص بنوع معين منها، وذلك على كافة المعاملات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والجهات الحكومية وذلك وفق قانون 38/1980.

2 - نصت المادة (9) من القرار الوزاري المشار إليه على أن:

(.....ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت وصول الأوراق المعلنة كاملة وواضحة متى تلقى فاكس المعلن ما يفيد قبولها وتاريخ ووقت إرسالها أو ما يفيد تسلم الخادم الخاص بالمعلن إليه للأوراق بالطريق الالكتروني حسب الأحوال وذلك ما لم يتحفظ المعلن إليه على اكتمال الأوراق ووضوحها خلال يومي العمل التاليين لوصول الإعلان.

وقد تلاحظ أن ما تضمنه هذا النص من تعليق إنتاج الإعلان لآثاره على عدم تحفظ المعلن إليه، جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة (12) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، من أن يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، حيث لا يجوز قانوناً تعليق آثار الإعلان على إرادة المعلن إليه بعدم التحفظ حتى لا يتحكم في انعقاد الخصومة بإرادته المنفردة مع مراعاة أن المعلن إليه له أن يبدي ما لديه من تحفظات أمام قاضي الموضوع الذي له - في ضوء نزاع الخصوم أمامه - وزن الأمور والقضاء بصحة أو عدم صحة الإعلان، وهو ما نقترح معه تعديل نص المادة (9) من القرار الوزاري المشار إليه وذلك بحذف العبارة الأخيرة منها والتي تبدأ من: (ما لم يتحفظ المعلن، حتى نهاية المادة..).

3 - تضمن القرار الوزاري المشار إليه عدة إجراءات فنية تتعلق بإنشاء الموقع الالكتروني الخاص بالإعلان، والبيانات الواجب تسجيلها به وما قد يطرأ من تغيير عليها، والالتزامات الواجب القيام بها من المعلن أو المعلن إليه، وغير ذلك من الأجهزة الفنية والبرامج ونماذج الأوراق اللازمة لإجراء الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

وحيث إن إنشاء الموقع الإلكتروني المشار إليه وما يرتبط به من بيانات وإجراءات هي في الأصل أمور فنية معقدة، نقترح أنه قد يكون من الملائم إسناد هذه العمليات إلى إحدى الشركات الفنية المتخصصة في مجال تبادل المعلومات عبر شبكات الاتصال الحديثة والبريد السريع، سواء تلك التي تمر من خلال شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) أو غيرها من وسائل الاتصال والنظم الالكترونية المرتبطة تقنياً بأجهزة الحاسوب، وذلك لضمان سلامة هذه العمليات وصحتها، وسرعة الإنجاز، وفي ذلك تخفيفاً للعبء عن إدارة كتاب المحكمة المختصة وتيسيراً على ذوي الشأن ممن يرغبون بإحدى الوسائل الالكترونية الحديثة.

وفي حال الموافقة على الاستعانة بهذه الشركات، نرى أن تصدر لائحة تنظيمية ملزمة لكيفية عمل هذه الشركات وضوابط القيام بعملها.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

1 - تعديل عنوان القرار الوزاري رقم (2018/1868) المشار إليه ليصبح (بتنظيم إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية).

2 - تعديل نص المادة (1) من القرار الوزاري المشار إليه وذلك بحذف عبارة (المنصوص عليها في القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه) الواردة في هذه المادة.

3 - تعديل نص المادة (9) من القرار الوزاري المشار إليه وذلك بحذف عبارة (وذلك ما لم يتحفظ المعلن إليه على اكتمال الأوراق ووضوحها خلال يومي العمل التاليين لوصول الإعلان).

4 - تعديل القرار الوزاري المشار إليه بإضافة نص يجيز اسناد عمليات إنشاء الموقع الالكتروني وما يرتبط به من بيانات وإجراءات إلى إحدى الشركات الفنية المتخصصة في مجال تبادل المعلومات عبر شبكات الاتصال الحديثة والبريد السريع.